

النقد مالم يملك على الظن بها لا يتحقق اليه المدة المتضمنة
 فلا يجوز كراؤها اليها وقال ان المحاب تقع احارة الرقبة وهي
 مستأجرة او مستأجر من مضمونها مدة يتفق فيها غالباً والنقد فيها
 يختلف باختلافها ثم وعلم ان الصور هنا ثلاثة لانه اما ان يكون
 الثابت سلامة هذا الشيء اليه انقضاء مدة الاحارة واما ان
 يكون الغالب يقرب فيها واما ان يجعل الامر في الصفة
 الاولى فيجوز العتد والنقد وفي الثانية يتفق ان اتفاقا
 بينهما وفي الثالث يجوز العتد فقط عند ابن سائس وفي
 معرفة ويمتنع ايضاً عند ابن الحاجب والمقضي انظر
 الثاني ويثبت في الجواز فعال **ك** استيجار **عبد** او امته
 لخدم **حسنة عشر يوماً** ما شرط العتد فيجوز كذا
 في المدونة وذكر ابو الحسن عن الجوزي انه اخار في
 كتاب محمد في العبد عشرين سنة بالنقد واما لو كانت
 لاسيما العتد فيجوز اكثر من ذلك اذ اذ سبب **وه** استيجار
دار ونحوها لينتفع بها **الاستاجر ثلاثين سنة** ويجوز
 ابن بونس ويجوز احارة الدار **ثلاثين سنة** بالنقد والجواز
 لا بها مائة **ك** كاتراء **دابة** لينتفع بها **المكثري سنة**
 فيجوز **الاق** حال **السفر** يجوز كراؤها وينتفع بها
المكثري **دونها** اي السنة قال سبب واما الدابة فحذر بها
 سنة الا ان تكون في سفره فغاية ذلك المشهور قال
 مالك فيها الا باس باحارة العبد عشرين **عشرة**
 عشر ولا يرى به باساً والدار بين ويجوز توليد الاحارة
 فيه بشرط ويعبارك ينظر للصغير والكبير والشخص
 والهرم والمدانة الصغيرة والكبيرة والفتية والضعفة
 والاشيبي احسن من قول المضم والنقد فيه ان لم يتغير

عاباً

قالوا اي وليس معناه ان كل عبد يتاجر حسنة عشر عاماً
الم **و** حازطاك سبي موجز ولفظه استيجاره **من مستأجره**
 منه عتد الاحارة الاولى او اقل **وكذا** من حسن الاجر الاول
 او الثاني الاجل الاول او اقل **وانه** اجده اي الشيء الموجز **منه**
 اي المستاجر **ف** حكمه **كحكم** **بيع** **الاقبال** لانه المضمرة التي
 خرجت من المالك رجعت له فلهذا ونظر لما دفعه وما يرجع له
 فان الكراه باقل مما كراه به نقد اولدوت الاجل او بالكثر لا بعد
 منه استنع لقيمة سلق بمنفعة ويجري فيه غير ذلك مما تقدم
 قال الحرشي ينبغي ان يمتنع هنا ما يمتنع في بيع الاحال ويجوز
 هنا كما يجوز هناك لانه الاحارة بيع متاق فحكمها بالبيع فانه
 الكثرى الدار شهر العشرة في دمه اليه معني ذلك الشهر
 ان المالك اكثرها منه بثمانية نقد او بالاجل دون
 الاجل فانه يمتنع لدفع قليل عاد اليه ككثر جان
 الاستيجار **علي** **تقبله** اي الممتنع للمعلم **سنة** **مكلا** سنة
من يوم اخذه اي الممتنع للتعليم لان يوم العتد وعل هذا
 عند الاطلاق واما اذا الميمن المتعاقدان في مبداء نهاء
 امدا فانه يعمل به **فان مات** الممتعلم **النهار** اي
 السنة **حاشا** اي المعلم وولي الممتعلم **الحسب** **العتيم**
 للتعليم والعمل كما هو قال عند الحق وتعلقاً صواباً من زاد عند
 شيء عزمه للاخر وظاهره ان قيمة اول المعلم اكثر
 من قيمة اخره والعمل بالعكس وعمارة سبب فلو مات
 المعلم في اثناء مدة التعليم فانه يوزع قيمة عمله على
 قيمة المعلمين عن سهولة وعمولة من يوم اخذه الي يوم
 موته فان استويا فلا كلام للمعلم وان زاد له شيء رجع
 به فان كانت قيمة عمله سنة ثمانية دراهم ومات في

قوله الاستاجر عليه ان يكون رقيقاً او حراً او غيرهما من المملوكين